

محضر اجتماع

الجمعية العامة غير العادية

لشركة السويدي للكابلات

( شركة مساهمة مصرية )

والمعقدة يوم الخميس الموافق 2009/4/16

بناءً على الدعوة الموجهة من السيد الأستاذ/ صادق أحمد صادق السويدي - رئيس مجلس الإدارة - إلى كل من مساهمي الشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة لسوق المال ومراقب حسابات الشركة، اجتمعت الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس الموافق 2009/4/16 بقاعة أونيكس - فندق فيرمونت هليوبوليس -

وقد حضر الاجتماع كل من : -

مجلس الإدارة:

حضر من أعضاء مجلس الإدارة كل من:

الصفة

الاسم

رئيس مجلس الإدارة  
عضو مجلس الإدارة المنتدب  
عضو مجلس الإدارة  
عضو مجلس الإدارة

- الأستاذ/ صادق أحمد صادق السويدي  
- المهندس/ أحمد أحمد صادق السويدي  
- الأستاذ/ محمد أحمد صادق السويدي  
- الأستاذ/ عمرو لبيب محمد لبيب

المساهمون:



بيان المساهمين الحاضرين بالجمعية هو كالمبين بالكشف الخاص بحضور السادة المساهمين لإجتماع الجمعية العامة غير العادية.

مراقب الحسابات:

حضر الاجتماع الأستاذ/ إيهاب فوزي عقل - المحاسب القانوني والشريك الرئيسي بمؤسسة KPMG حازم حسن - بالتفويض الصادر من الأستاذ/ حازم زكى حسن - مراقب حسابات الشركة - والمؤرخ في 2009/4/5.

الجهات الحكومية:

- لم يحضر ممثل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.  
- لم يحضر ممثل الهيئة العامة لسوق المال.



وقد رأس الاجتماع السيد الأستاذ/ صادق أحمد صادق السويدي - رئيس مجلس الإدارة - واقترح سيادته ترشيح الأستاذ/ محمد محمود عبد الحليم زمزم للقيام بأمانة سر الاجتماع وكل من الأستاذ/ ولاء عنتر أحمد والأستاذة/ رشا محمد كمال صفوت - فارزا أصوات.

وقد أقرت الجمعية بالإجماع تلك الترشيحات.

وتنفيذاً للمادة (106) من قانون الشركات الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 تحقق السيد/ مراقب الحسابات من صحة إجراءات الدعوة كما قام سيادته بالاشتراك مع السادة فارزا الأصوات بمراجعة كشف الحضور وقد تبين أن عدد الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع يبلغ 99 929 484 سهم من إجمالي أسهم رأس مال الشركة البالغ عددها 2.132 مليون سهم أي أن نسبة الحضور 58.75% تقريباً وبذلك يكون الاجتماع قد استوفى الشروط القانونية اللازمة لصحة انعقاده.

وهنا أعلن السيد/ رئيس الاجتماع صحة وسلامة وقانونية الاجتماع ورحب سيادته بالسادة الحاضرين، ثم دعي الجمعية لمناقشة جدول الأعمال.


#### النند الأول :

النظر في الموافقة على زيادة عدد الأسهم المخصصة لنظام الإثابة والتحفيز للعاملين وتعديل نظام الإثابة ليتضمن أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.

حسب ما هو وارد بجدول الأعمال تم التداول فيه حيث أوضح السيد/ رئيس الاجتماع أن الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 13 أبريل 2008 قد وافقت علي تطبيق نظام إثابة وتحفيز العاملين طبقاً للقرار الوزاري رقم 282 لسنة 2005 وتخصيص عدد 200 ألف سهم من أسهم الشركة لتطبيق ذلك النظام علي أن يتم تطبيق هذا النظام علي فئة المديرين بالشركة، وقد أوضح سيادته أن عدد الأسهم السابق تخصيصها لتطبيق نظام إثابة وتحفيز العاملين بالشركة أصبح لا يكفي لتنفيذ خطة الشركة لتحفيز العاملين بها وتمكين الشركة من الاحتفاظ بكوادرها الفنية وأن هناك اقتراح من مجلس الإدارة بزيادة عدد الأسهم المخصصة لتطبيق نظام إثابة وتحفيز العاملين بعدد 50 ألف سهم ليصبح إجمالي عدد الأسهم المخصصة لتطبيق ذلك النظام 250 ألف سهم وهو عدد الأسهم الواجب توافره خلال الفترة الحالية لتطبيق ذلك النظام في ضوء الدراسة التي قامت بها إدارة الشركة بالإضافة إلي توسيع نطاق تطبيق نظام الإثابة ليشمل أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين علي أن يتم تفويض مجلس إدارة الشركة في توفير تلك الأسهم بالطريقة التي يراها مجلس الإدارة مناسبة سواء علي مرحلة واحدة أو علي عدة مراحل.

وقد تم عرض القرار على السادة المساهمين التصويت

وفي ضوء ما انتهت إليه نتيجة التصويت اتخذت الجمعية القرار التالي:



**KPMG** حسام حسن  
محاسبون قانونيون ومستشارون

محمّد

القرار الأول

قررت الجمعية بإجماع أصوات السادة المساهمين الحاضرين والممثلين في الاجتماع الموافقة علي عدم زيادة عدد الأسهم المخصصة لتطبيق نظام إثابة وتحفيز العاملين بعدد 50 ألف سهم ليظل إجمالي عدد الأسهم المخصصة لتطبيق ذلك النظام 200 ألف سهم وتوسيع نطاق تطبيق نظام الإثابة ليشمل أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.

البند الثاني :

النظر في الموافقة على ضمان الشركات الشقيقة.

حسب ما هو وارد بجدول الأعمال تم التداول فيه حيث أوضح السيد/ رئيس الاجتماع بأن الشركات الشقيقة التابعة لشركة السويدي للكابلات تحتاج في بعض الأحيان إلي تقديم ضمانات للموردين والبنوك المقرضة في سبيل توفير التمويل اللازم لتلك الشركات وعادة ما تطلب البنوك المقرضة أو الموردين من شركة السويدي للكابلات ضمانا وكفالة تلك الشركات باعتبار أن شركة السويدي للكابلات هي المساهم الرئيسي بتلك الشركات.

وقد تم عرض القرار على السادة المساهمين للتصويت.

وفي ضوء ما انتهت إليه نتيجة التصويت اتخذت الجمعية القرار التالي:


القرار الثاني

قررت الجمعية بإجماع أصوات السادة المساهمين الحاضرين والممثلين في الاجتماع الموافقة على ضمان وكفالة الشركات الشقيقة أمام الشركات الموردة (الموردين) والبنوك وكذا في عقود القروض والتسهيلات البنكية أو أية تسهيلات أخرى وتفويض كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب - مجتمعين أو منفردين - في القيام بالتوقيع على عقود الكفالة والضمانة وعلي كافة العقود والمستندات اللازمة في هذا الشأن.

البند الثالث :

النظر في اعتماد قرار مجلس الإدارة بالمساهمة في زيادة رأس مال شركة السويدي للكابلات - مصر (شركة مساهمة مصرية) بحصة عينية.

حسب ما هو وارد بجدول الأعمال تم التداول فيه حيث أوضح السيد/ رئيس الاجتماع بأن شركة السويدي للكابلات - مصر (شركة مساهمة مصرية) هي شركة مملوكة بنسبة 4, 99% تقريبا لشركة السويدي للكابلات وفي ضوء الدراسات التي قامت بها الشركة فقد رأت إدارة الشركة أنه من الأنسب والأفضل نقل مصنع المحولات المملوك لشركة السويدي للكابلات - وهو مصنع تحت



KPMG حسازم حسن  
محاسبون قانونيون ومستشارون

الإشياء - إلى شركة السويدي للكابلات - مصر والمساهمة بقيمته في زيادة رأس مال شركة السويدي للكابلات - مصر (شركة مساهمة مصرية) كحصة عينية. وقد تم عرض القرار على السادة المساهمين للتصويت.

وفي ضوء ما انتهت إليه نتيجة التصويت اتخذت الجمعية القرار التالي:

### القرار الثالث

قررت الجمعية بإجماع أصوات السادة المساهمين الحاضرين والممثلين في الاجتماع الموافقة على اعتماد قرار مجلس الإدارة بالمساهمة في زيادة رأس مال شركة السويدي للكابلات - مصر (شركة مساهمة مصرية) بحصة عينية متمثلة في مصنع المحولات المملوك لشركة السويدي للكابلات.

### البند الرابع :

النظر في تعديل المادة (21) من النظام الأساسي للشركة بما يتفق مع أحكام المادة التاسعة من القانون رقم 94 لسنة 2005.

حسب ما هو وارد بجدول الأعمال تم التداول فيه حيث أوضح السيد/ رئيس الاجتماع بأنه في ضوء قواعد القيد بالبورصة المصرية الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال وكذا قواعد حوكمة الشركات والتي ألزمت الشركات بتشكيل عدد من اللجان من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين منها لجنة المراجعة ولجنة الإشراف على تنفيذ نظام الإثابة الأمر الذي يتطلب زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين من ذوي الخبرة للقيام بالإشراف على تلك اللجان والقيام ببعض الأعمال غير التنفيذية بالشركة، وحيث أن المادة (21) من النظام الأساسي للشركة أجازت تعيين عضوين على الأكثر بمجلس الإدارة من ذوي الخبرة وهو ما كان يتفق مع أحكام القوانين السارية وقت تأسيس الشركة طبقاً لحكم المادة (91) من القانون رقم (159) لسنة 1981، وحيث أن المادة التاسعة من القانون رقم 94 لسنة 2005 قد ألغت المادة (91) من القانون رقم (159) لسنة 1981 والتي كانت تشترط ضرورة ملكية عضو مجلس الإدارة لعدد معين من أسهم الشركة وجواز تعيين عضوين على الأكثر بمجلس الإدارة من ذوي الخبرة ممن لا يتوافر لديهم نصاب ملكية الأسهم، فإن المعروض على الجمعية هو تعديل المادة (21) من النظام الأساسي للشركة بما يسمح بتعيين عدد من الأعضاء من ذوي الخبرة بمجلس الإدارة ممن لا يتوافر لديهم نصاب ملكية الأسهم.

وقد تم عرض القرار على السادة المساهمين للتصويت.

وفي ضوء ما انتهت إليه نتيجة التصويت اتخذت الجمعية القرار التالي:



KPMG  
خازم حسن  
محاسبون قانونيون ومستشارون  
16

القرار الرابع

قررت الجمعية بإجماع أصوات السادة المساهمين الحاضرين والممثلين في الاجتماع الموافقة على تعديل المادة (21) من النظام الأساسي للشركة لتصبح علي النحو التالي:

مادة (21) بعد التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل واحد عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة، ويجوز للشخص الاعتباري أن يمثل بأكثر من عضو في مجلس الإدارة.

كما قررت الجمعية بإجماع أصوات السادة المساهمين الحاضرين والممثلين في الاجتماع الموافقة على تفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والسادة / معتر أحمد عبد الحافظ، حاتم عبد المحسن محمد، محمود علي عبد الحكم عمارة، إيهاب حسن أحمد الجنائني، طارق محمد كامل بدوي، علاء فتحي نعمة الله البيلي، أحمد جلال الدين أحمد، شامل نبيل نظمي، حسام الدين فؤاد محمد، حسام عبد المطلب فريد البظ، أحمد صفي الدين عبد المعطي، أحمد إسماعيل جمعه، مجدي السيد علي سلام من مؤسسة KPMG حازم حسن (مجتمعين أو منفردين) في القيام بإجراءات اعتماد محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفي الحصول علي موافقة الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة لسوق المال وكافة الجهات الأخرى المعنية علي تعديل نظام إثابة وتحفيز العاملين وفي القيام بإجراءات تعديل المادة (21) من النظام الأساسي للشركة ويشمل ذلك التوقيع نيابة عن الشركة علي عقد تعديل المادة (21) من النظام الأساسي للشركة وذلك أمام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة لسوق المال وإدارة السجل التجاري ومكاتب الشهر العقاري والتوثيق وبورصة الأوراق المالية وأي جهة حكومية أخرى يستلزم التوقيع أمامها لتنفيذ ما جاء بمحضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية من قرارات.


وبانتهاء النظر في بنود جدول الأعمال واتخاذ القرارات السابقة فض الاجتماع على ذلك حيث كانت الساعة الحادية عشرين من صباح من نفس اليوم.

رئيس الاجتماع


مراقب الحسابات

فائزة الأصوات

أمين السر









ELSEWEDY  
CABLES

KPMG حازم حسن  
محاسبون قانونيون ومستشارون



الهيئة العامة للإستثمار والناطق الحرة  
( قطاع خدمات الإستثمار )  
الإدارة القانونية للجمعيات العامة

أقرانا / السيد السيد سلام بطاقة رقم: ع ٣٩٥ / ٢٠١٠  
بصفتي / مفوضي بان الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر  
اجتماع الجمعية ( العادية - غير العادية ) شركة : لسيمة المطايرت ص.م.م  
المنعقد بتاريخ ١٦ / ٤ / ٢٠٠٩ وذلك تحت مسؤوليتي ودون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للإستثمار  
والناطق الحرة وبأبني مفوض في تقديم الدفتر المونق للإطلاع وإستلام المحضر  
توقيع مقدم الطلب  
سيد السيد سلام

### صورة رسمية طبق الأصل وتحت مسؤولية الشركة

المسطر بعاليه صورة طبق الأصل من محضر إجتماع الجمعية العامة ( العادية - غير العادية )  
لشركة : لسيمة المطايرت ص.م.م

المنعقد يوم الخميس الموافق ١٦ / ٤ / ٢٠٠٩ والمقدمة إلى الهيئة بتاريخ ١٩ / ٥ / ٢٠٠٩  
وقد أعطيت هذه الصورة إلى الشركة بناء على طلبها تنفيذاً للمادة (٣٠٢) من اللائحة .  
التنفيذية للقانون رقم / ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بعد سداد الرسم المقرر وقدره ( مائة ص.م.م ) بموجب  
إيصال رقم ( ٥٠٧٧٠٠٨ ) مجموعة رقم ( ٦٤٠٠ ) بتاريخ ١٩ / ٥ / ٢٠٠٩  
وذلك دون أدنى مسؤولية على الهيئة قبل الطالب أو الغير عما ورد بها من بيانات ، ولا يحق للشركة  
الرجوع على الهيئة العامة للإستثمار والناطق الحرة بشأن ما ورد بالمحضر من بيانات، وما تضمنه  
من إجراءات والمحضر مكون من عدد ( ٥٥٥٥ ) صفحة لا غير .  
هذا وقد روجع من الناحية الإجرائية فقط .

ملاحظات الهيئة : مع احتراماً لسيمة المطايرت ص.م.م (٢٠٠٩) من بروتوكول الهيئة  
للمطابق رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ واستندت قرارات المحم لسيمة  
موافقة لسيمة المطايرت ص.م.م بالقبول

رئيس الإدارة المركزية



المدير العام

نائب المدير العام  
٢٩١٧١٢

المطابق

٢٠١٠ / ٤ / ١٦  
QF-750B-03  
خاتمة  
٢٩١٧١٢